FSJES Mohammedia
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

EPGOT- Labo

منشورات مجلة العلوم القانونية - العدد 16

مؤلف جماعي ثمرة أشغال الندوة الوطنية حول:

التشريع المائي بالمغرب
الواقع والتحديات

المنظم من طرف مختبر الدراسات السياسية والحكامة الترابية
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية.
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
بتاريخ الأربعاء 13 نونبر 2024.

2025

تنسيق:

ذة. خديجة النصيري ذ. محمد زين الدين

ذ. صالح النشاط ذ. عبد الحي الغربة

ذ. عبد المغيث زين الدين

ذ. وليد حديديوي

تقديم

محمد شادي

عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية المحمدية

مؤلف جماعي ثمرة أشغال الندوة الوطنية حول " التشريع المائي بالمغرب / الواقع والتحديات "
منشورات مجلة العلوم القانونية – العدد: 18 / 2025، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– المحمدية، جامعة الحسن الثاني– الدار البيضاء، المملكة المغربية.
مقال المشاركة: " الآليات القانونية لتدبير المياه بالمغرب " (ص: 43 – 56)

د. محمد صباحي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية– تطوان

ملخص

شهد التشريع المائي بالمغرب تغييرات جذرية واكبت تطور الأحداث التاريخية والسياسية. فهناك قانون عرفي تقليدي موروث عن الأجداد، وآخر حديث ولد وترعرع في عهد الحماية وتطور وتحين في أحضان الإستقلال، وكلاهما تأثر بأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة على مستوى تحديد الحقوق على مصادر المياه وكيفية تنظيمها وتوزيعها.

الكلمات المفتاحية: الظهير، القانون، العرف، التشريع، الملك العام المائي.

Résumé

La législation de l'eau au Maroc a subi des changements radicaux suivant l'évolution des événements historiques et politiques. Il existe une Loi coutumier traditionnelle hérité des ancêtres et une autre moderne qui est née à l'ère de la protectorat et a développé à l'ère de l'indépendance. Les deux sont influencés par les dispositions de la législation islamique, en particulier au niveau de définir les droits sur les sources d'eau et comment les organiser et les distribuer.

Mots clés: Dahir, Loi, Coutume, Législation, Propriété Publique de l'Eau.

مقدمة

أصبح المغرب معنيا أكثر من ذي قبل بالمعادلة بين نقص في المياه مع حتمية تزايد الطلب، إذ بات مهددا بالندرة أكثر من أي وقت مضى. وغدا تدبير المياه بطريقة مستدامة رهانا مستقبليا لا محيد عنه، علما أن خدمة توفير المياه من الخدمات الأكثر أهمية بالنسبة لحياة الإنسان والاقتصاد. مما استوجب توفير ترسانة فانونية تتكيف مع تطورات العصر في إطار مقاربة تشاركية فعلية تجمع بين إدارة المياه ومستعملي الملك العام المائي.

بالرغم من التطور الذي عرفه التشريع المائي في بلادنا، إلا أن بعض القوانين والنصوص التنظيمية لا تستجيب لمستجدات الزمان والمكان، لكون مخلفات الماضي لازالت بصماتها مؤثرة على الترسانة القانونية الحالية. الأمر الذي يقتضي إطارا تشريعيا يتجاوز المنظور التقليدي الذي يعتبر قطاع الماء شأنا تقنيا محضا.

لقد أضحت العقلانية في إطار المجتمع الحديث أمرا راسخا ومتأصلا ومتاحا، ولن يكون الإصلاح فعلا حقيقيا إلا في إطارها، وإلا يصعب عقلنة الإطار القانوني للمياه. لذا يجب عصرنة الإدارة وتطوير وتأهيل الموارد البشرية، ومتابعة إصلاح الإطار التشريعي للمياه [1].

في هذا الإطار، أصدر المشرع أول قانون موحد يخص قطاع الماء، ألا وهو قانون 10/95، الذي يمكن اعتباره أهم إنجاز تشريعي عرفه قطاع الماء، حيث مكن من وضع أسس

[1] - صباحي (محمد) 2023 : **الموارد المائية وقضايا التنمية بالمغرب.** مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، مجلة علمية محكمة، عدد مزدوج: 10-11، مطبعة دار القلم، الرباط، المملكة المغربية / ص: 30 .

التدبير التشاوري والتشاركي واللامركزي للموارد المائية عبر المجلس الأعلى للماء والمناخ وإحداث وكالات الأحواض، وإنشاء لجان للماء على مستوى العمالات والأقاليم. أما تنظيميا، فقد تم إرساء قواعد التخطيط والتدبير المندمج للماء ومحاربة تلوثه والشروط العامة لإستعمال الملك العام المائي.

ولمواكبة المستجدات ومعالجة النقائص التي يتضمنها قانون 95- 10، تم في سنة 2016 إصدار قانون 15- 36، الذي يدخل في سياق مقاربة شاملة تقوم على أساس رؤية مستقبلية تأخذ بعين الإعتبار تنمية العرض المائي والمحافظة عليه من التلوث، وعقلنته وترشيد استهلاكه، واستغلال المياه غير الاعتيادية، وخلق التضامن المائي بين الجهات.

I - مرحلة ما قبل الحماية

لقد تمخض عن دخول الفنيقيين إلى المغرب ظهور قواعد وتشريعات جديدة، منها المتعلقة بتنظيم المياه، ثم ازدهرت مع مجيء الرومان وغيرهم. وإلى يومنا هذا، لازالت الآثار الرومانية تطبع بعض الأعراف والتقاليد السائدة لدى التجمعات الزراعية التقليدية.

كان تدبير الماء، يقوم أساسا على مبادئ العرف والشريعة الإسلامية. وتكون في الغالب الحقوق العرفية على الماء شفوية، واثبات ملكية الماء أو حق استعماله والتصرف فيه يقع على عاتق الجماعة، فهو ملك لها ويعد نعمة بين الناس كافة لا يجب احتكاره وتبذيره [1].

[1] - صباحي (محمد) 2016 : **إدارة المياه بالمغرب**. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية – تطوان، العدد : 18 . جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المملكة المغربية / ص: 221 .

1 - الأعراف المحلية

العرف هو ما تعارفه الناس من عادات اعتادوا على ممارستها في حياتهم اليومية. من ضمنها العرف المرتبط بحقوق الماء وطرق استغلاله بين أفراد الجماعة، إذ يتكون من قواعد ومبادىء وعادات تشرف على إعدادها وتطبيقها المؤسسات التقليدية.

حسب المصادر الفقهية الإسلامية العرف معناه، ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. فهو جملة من العادات والسلوكات الاجتماعية العفوية التي يعتادها الناس. أما المفهوم الحديث للعرف، فهو مصدر ينشئ القاعدة القانونية عن طريق اعتياد الناس على متابعة سلوك معين في حياتهم اليومية.

قبل دخول الإسلام إلى المغرب، كان التشريع المائي يستمد قاعدته من الأعراف والتقاليد المتوارثة والمتعارف عليها حسب المناطق. هذا النظام لا يقوم على قاعدة موحدة، بل على مجموعة من المبادئ تولدت وسط بيئات متباينة، تماشيا مع عادات وتقاليد كل جماعة. و تختلف النظم العرفية المعمول بها منذ غابر العصور باختلاف النطاق الجغرافي والطقس ووفرة المياه أو ندرتها وطبيعة الأراضي من حيث كونها بورية أومسقية [1].

تعد الجماعة أعلى سلطة قضائية تعمل وفق مقتضيات الأعراف المحلية السائدة. وتتألف من أعيان القبيلة وكبار شيوخها إلى جانب المقدمين والأعوان. ويوجد على رأس

---

[1] - بونبات (محمد) 2000: **حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء).** سلسلة آفاق القانون (4)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المملكة المغربية / ص: 21 .

مؤسسة الجماعة شيخ القبيلة، كما تعد الجماعة بمثابة الجهاز المسؤول عن تنظيم الماء. من أجل التوزيع والاستغلال الجيد للموارد المائية السطحية والجوفية، أنتج فلاح الواحات تنظيمات وأعراف وتقاليد اجتماعية صارمة، هذه الأعراف همت جميع أنظمة الري بواحات الجنوب الشرقي المغربي [1].

لم يكن تدخل المؤسسة العرفية التي تستمد قوتها من القانون العرفي يقتصرعلى ممارسة الشرطة المائية والنظر في المخالفات وفض النزاعات بين أفراد الجماعة الناجمة عن مشاكل استغلال المياه، بل يتعداه إلى الإشراف على كل ممتلكات القبيلة. وذلك سيرا على مناهج المجتمعات القديمة التي كان يحكمها النظام القبلي.

تعزيزا لدور المؤسسة العرفية وإقرارا بسلطة القانون العرفي، ذهبت الجماعة إلى خلق بعض الهيئات المختصة في مجال تدبير المياه، وذلك للسهر على تساوي الحقوق بين أفراد الجماعة الواحدة. فحقوق الماء في النظام العرفي بالمغرب تمت في إطار عقود واتفاقيات شفوية أو مكتوبة تحدد صاحب الملك، وحصته المائية. ويعتبر " ديوان مجرى الساقية " في العهد السعدي من أهم مظاهر التنظيم العرفي بالمغرب [2] .

---

[1] - زين العابدين (عمر) 2023: **أعراف تنظيم الماء بواحات الجنوب الشرقي المغربي.**
مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، مجلة علمية أكادبمبة محكمة، عدد مزدوج : 10-11، مطبعة دار القلم، الرباط، المملكة لمغربية / ص: 301.

[2] - الحافيظ (إدريس) 2021، **الموارد المائية بالمغرب/ الإمكانات والتدبيروالتحديات.** الطبعة الثانية (طبعة مزيدة ومنقحة)، وجدة، المملكة المغربية / ص: 17.

على سبيل المثال لا الحصر: هيأة " السرايفي"،" أمزال" و" البركادية "، كلها تعمل في كنف الجماعة وتهتم بمعالجة المشاكل الخاصة بالمياه وتسويتها. مثلا،" البركادي" كان يلعب دورا هاما في مراقبة أوقات استعمال المياه، كإعداد التقارير حول المخالفات التي يتم ارتكابها في حق المياه المحروسة وفي المنشآت من سواقي وأدوات لجلب المياه وتصريفها. أما " أمزال"، فكان مكلف بضبط أوقات استعمال مياه السقي وتوزيعها.

يعتبر النظام العرفي للمياه، وسيلة للملكية الجماعية أو الملكية الفردية. فإذا كانت وافرة تفوق حاجيات السكان والفلاحة تكون ملكا للجماعة. أما إذا كانت قليلة، فتمتلك من طرف الأفراد والعائلات. وفي استطاعة حق الملكية على المياه التصرف فيها كما يشاء، كبيعه أو كراءه مع الأرض، لأن ملكية الماء أو حق السقي تابعة لملكية الأرض. فكانت تباع وتوهب وتورث تبعا للأرض، كما كان حق الماء يشفع في حالة بيع أحد الشركاء في الماء نصيبه فيه وحده دون الأرض لإستغنائه عنه. وتشفع مع الأرض إذا بيعت الأرض مع حق الماء [1].

تكون الحقوق العرفية على الماء غالبا شفوية بين أفراد الجماعة، وإثبات ملكية الماء أو حق استعماله والتصرف فيه، يقع على عاتق الجماعة. فهو ملك لها ويعد نعمة بين الناس كافة. لذا فلا يجوز ملكية الأنهار ملكية خاصة من قبل أشخاص معينين. كما لا تجوز ملكية القنوات التي تنشأ من المال العام.

---

[1] - توفيق (عبد العزيز) 2001 : **قانون الماء (مع دراسة للماء في القرآن ونظام الماء قبل الحماية).** سلسلة النصوص التشريعية المغربية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء المملكة المغربية / ص: 11.

في مناطق الأطلس المتوسط كان الماء يوزع بالتساوي بين الجماعات المكونة للقبيلة، ثم بعد ذلك يوزع بين أفراد الجماعة الواحدة. وكان المالكون للماء يتناوبون على استعماله حسب الحصص الزمانية المخصصة لكل واحد منهم وفق ما يملكه في الماء. وكانوا يتفقون على شخص معروف بالإستقامة والنزاهة والصرامة للإشراف على توزيع الماء على المالكين [1].

لقد كان ولا يزال توزيع المياه في بعض مناطق الأطلس المتوسط يوزع بالتساوي بين الجماعات المكونة للقبيلة، ذلك أن المالكون للماء يتناوبون على استعماله حسب الحصص الزمنية المخصصة لكل واحد منهم وفق ما يملكه من الماء. وكانت مياه الري، حسب مصادرها من العيون والأنهار، تبلغ درجة كبيرة من التجزؤ والتقسيمات في نوباته، بسبب التفويت والتوارث [2].

عند قراءتنا لتاريخ شبكات توزيع الماء الصالح للشرب بالمدن العتيقة المغربية، نجد الكثير منها كان يتوفر على شبكات لتوزيع الماء منذ عدة قرون. هذه الشبكات كانت منظمة تقنيا وإداريا، بحيث يشرف عليها أناس ذوي الخبرة المهنية والفقهية والقانونية.

يرأس القاضي الجهاز المشرف على تدبير الموارد المائية، ابتداء من اختيار وتعيين باقي المتدخلين في عملية الإشراف إلى غاية المراقبة الدقيقة لتدخلاتهم، حيث يعطي الإذن

---

[1] - توفيق (عبد العزيز) ، مرجع سابق / ص : 11.

[2] - التوفيق (أحمد) 1983 : **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1912-1850)**.
منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية (الطبعة الثانية)، الرباط، المملكة المغربية / ص: 78 .

لأرباب البصر صلاحية القيام بالمعاينات الميدانية، سواء تعلق الأمر بالمنازعات أو قسمة المياه أو البحث عن مصادرالخروقات والتجاوزات التي يرتكبها بعض الأشخاص، أو إصلاح المنشآت المائية. وتكون تصرفات نظار الأحباس في مجال المياه تحت إشراف القاضي[1] .

2 - التشريع الإسلامي

بدخول الإسلام عرف تنظيم المياه تغييرات جوهرية تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإذا كانت مصنفات النصوص التقليدية العرفية حملت موروث الأجداد، فإن التشريع الإسلامي اهتم بشؤون الماء، ومنحه الفقهاء المسلمون إلتفاتة كبيرة باعتباره مصدر الحياة. فقد ساند السلاطين الذين تعاقبوا على حكم المغرب مجهودات المهندسين والخبراء ذوي المعرفة في شؤون الري وفي ضبط وتنظيم المياه [2].

إلى جانب الآيات القرآنية الكريمة، نجد رسول الله ماانفك يتحدث عن الماء وأهميته، داعيا إلى الاستفادة منه في زراعة الأرض وغرسها، كما نهى عن بيع فضل الماء أو منعه، وهي سنة يهدف منها عليه الصلاة والسلام جعل الماء في منفعة من هو في حاجة إليه، حتى لا يتم احتكاره، فهو نعمة مشتركة بين الناس كافة.

تقوم الحقوق وضوابط ترشيد استعمال الماء على أحكام الشريعة الإسلامية والأحاديث

---

[1] - الرامي (خالد) 2008 : **النظام الأصيل لتوزيع الماء بمدينة تطوان (1862-1913)**.
منشورات جمعية تطاون أسميرن تطوان، المملكة المغربية / ص: 117- 118 .

[2] - صباحي (محمد) 2018 : **مختصر عن سياسة السدود بالمغرب.** مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان العدد : 19، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المملكة المغربية / ص: 116.

النبوية الشريفة، والتي تعد مصدرا أساسيا في التشريع المائي المغربي. ويتجلى البعد التشريعي لهذه الأحكام في جل النصوص القانونية المتعلقة بالماء، وخاصة على مستوى تحديد الحقوق على مصادر المياه وكيفية تنظيمها وتوزيعها على السكان. .

إن للمسلم الحق في استعمال الماء عند الحاجة بدون قيد ولا شرط. فهو ملك الجماعة حتى لا يستغل كوسيلة للضغط، بل يبقى شركة بين الناس ينتفع منه الكل شربا وسقيا وغير ذلك. وهكذا فإن الجماعة في التشريعات المغربية ما تزال لها الكلمة الفاصلة في توزيع الماء بالقسط والميزان، وما يزال رأيها أي الجماعة المنتخبة هو الرأي السائد في مختلف النزاعات المتعلقة بالماء [1].

ورد في القرآن الكريم لفظ الماء في ثلاث وستين موضعا، مجملها ذكر في السور المكية (48 موضعا). وقد ارتبط بدء الخلق بعنصر الماء، حيث نطقت بهذه الحقيقة الآية الثلاثون من سورة الأنبياء في قوله تعالى : [**وجعلنا من الماء كل شيء حي**]. وإذا كانت أكثر الآيات القرآنية تحدثت عن الماء " النازل" من السماء، فإن بعضها جمعت بين نزول الماء واستقراره في الأرض. فهو ملك للجميع، كما أكدته الآيات والأحاديث النبوية.

جاء في الحديث الشريف: " الناس شركاء في ثلاثة أشياء: " الماء والكلأ والنار". لقد وردت في السنة النبوية العديد من التوصيات لرسول الله (ص) حول أهمية الماء في

---

[1] - التازي (عبد الهادي) 1982: **الماء والغذاء والإنسان بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي**. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (دورة : 24-27 نونبر ، مراكش)، المملكة المغربية / ص: 25

الإسلام، حيث يوصي بضرورة الاقتصاد فيه وعدم تبذيره وحسن استغلاله عند الحاجة ولا يجب احتكاره، فهو ملك الجميع ومشاع بين أفراد الأمة الإسلامية، فقد أكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الماء ملك للجميع [1].

تناول فقهاء الإسلام التنظيم الفقهي للمياه من خلال أربعة حقوق: حق الشرب، وحق الشفة (شرب الإنسان والحيوان)، وحق المجرى*، وحق المسيل**. لقد اعتبر فقهاء المالكية، أن حق ملكية المياه يرجع إلى مالك العقار (شهود ووثائق عدلية)، وله حرية التصرف فيه حيثما شاء. فكل المياه المتواجدة على عقاره يصح للمالك تملكها دون الضرر بمصالح الناس.

بالنسبة لمياه الآبار والعيون الموجودة داخل عقار شخص ما، أو التي أنفق على تفجيرها مال، فقد اعتبرها فقهاء المالكية ملكية خاصة [2]. بمعنى، أن كشف المياه الجوفية هي ملك لمن يكتشفها، وهذا التملك يأتي بناء على الجهد المادي والمعنوي في البحث عن المياه، لكن تملكها مقيد بمراعاة مصالح الناس، أي إذا ما احتاج الناس واضطروا إلى استغلالها، فلا يجب منعهم لتلبية حاجياتهم حتى لا يمسهم الضرر.

---

[1] – عيدخالد (عبد الله) 1978: **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**. مطبعة الساحل، الرباط، / ص: 60 .

* - حق المجرى : هو حق الشخص في إجراء الماء الذي يحتاج إليه في ملك جاره إلى ملك نفسه.

** - حق المسيل : هو أن يكون للشخص حق تصريف المياه الزائدة أو الضارة من ملكه في ملك جاره.

[2] – آيت حمزة (محمد) 1987 : **النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب (نموذج من حوض دادس)**. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد : 13،الرباط، المملكة المغربية / ص: 141.

II - مرحلة الحماية

عرف قانون الماء في عهد الحماية تعديلات جوهرية تجلت مظاهرها في وضع إطار تنظيمي حديث. فقد طرحت إدارة الحماية مسألة وضع إطار قانوني للمياه قصد إخضاع استثمارها بطرق عصرية مع إضفاء الصبغة العمومية على الملك المائي، مما استلزم إصدار قوانين حديثة[1]. كما وضعت إدارة الحماية يدها على أخصب الأراضي الزراعية بنزع الملكيات والإستلاء على مصادر المياه باعتبارها ملكا عموميا.

1 – الإطار المؤسساتي

إن الإصلاح المؤسساتي والتنظيمي والقانوني الذي أقرته إدارة الحماية الفرنسية كان ينصب في خدمة المعمرين. وبفضل الترسانة القانونية تمكنت سلطة الحماية من التحكم في مراقبة مصادر المياه، حيث لا يجوز استغلال المياه إلا بموجب رخصة أو امتياز. ولهذا الغرض تم إحداث هيئات مركزية لتدبير المياه في ثلاث قطاعات وزارية، وهي الداخلية والتجهيز والفلاحة.

في يوم 9 شتنبر 1912، أصدرالمقيم العام الفرنسي قراره بإحداث الإدارة العامة للأشغال العمومية. تضم هذه المؤسسة عدة مصالح تقنية ذات اختصاصات متعددة، كمصلحة المياه والغابات التي تحولت فيما بعد إلى مصلحة المياه والتحسينات العقارية.

---

[1] - بو نبات (محمد) 2000 : **حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والاعراف وقانون الماء).** سلسلة آفاق القانون (4) المطبعة والوراقة الوطنية . مراكش ، المملكة المغربية / ص 48.

في سنة 1913، تم إحداث مصلحة الفلاحة التي عهد إليها استثمار الموارد المائية في المجال الزراعي. وبعد سنتين، تم تحويلها إلى مديرية مستقلة عن إدارة الأشغال العمومية، بحيث اتخذت اسم مديرية الفلاحة والتجارة وأشغال الاستعمار، وتضم مصلحة المياه والغابات ومصلحة التحسينات العقارية [1].

استنادا لظهير 24 يوليوز 1920 (يتعلق باختصاصات وتنظيم الإدارة العامة للأشغال العمومية،الجريدة الرسمية عدد رقم : 409 ، تم تأسيس الإدارة العامة للأشغال العمومية. عندها أصبح تدبير المياه من صلاحيات مديرية الأشغال العمومية بالتنسيق مع مديرية الفلاحة والتجارة وأشغال الاستعمار.

بموجب ظهير19 يوليوز 1929 (ج. الرسمية عدد: 875 بتاريخ: 1929/07/30، ص: 1925)، أنشئت وكالة الاستغلالات الصناعية للحماية. كانت هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المدنية، ويسيرها مدير ومجلس إداري تحت إشراف المدير العام للأشغال العمومية والأمانة العامة، دورها هو تقديم خدمات تقنية وصناعية،منها استثمارالمصالح العمومية لتوزيع الماء والكهرباء بالحواضر.

طبقا لظهير27 غشت 1949 (ج. الرسمية عدد: 1927)، أحدثت الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء **(S.M.D)**، من ضمن مهامها تزويد بعض المراكز الحضرية بالماء

---

[1] – صباحي (محمد) 2004 : **إشكالية الموارد المائية بالمغرب بين الإستهلاك والحاجيات الجهوية**. أطروحة دكتوراه الدولة (تخصص الجغرافيا)،كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المحمدية، المملكة المغربية.

الصالح للشرب، أساسا مدينة الدارالبيضاء والمناطق المجاورة لها، حيث كانت تقوم باستغلال مياه سد سيدي سعيد امعاشو (على واد أم الربيع).

علاوة على المصالح البلدية التي عهد إليها هي الأخرى إنتاج وتوزيع الماء بالحواضر على اعتبار أن الملك العمومي للبلديات يتضمن موارد مائية مختلفة (وفق الظهيرالشريف في شأن أملاك البلديات/19 أكتوبر1921). أما في القرى، فقد كان السكان يعتمدون في تزودهم بالماء على وسائلهم التقليدية الخاصة (الآبار، والسواقي، والعيون، والمطفيات، والخطارات، إلخ). فيما قطاع السقي واستغلال الأراضي الخصبة، فقد تم سنة 1941 إحداث مكتب بني عمير وبني موسى بمنطقة بني ملال.

2 – الإطار القانوني

في بداية القرن العشرين ومع دخول الفرنسيين (1912) إلى المغرب، شهد التشريع المائي تغييرات متتالية، لم تكن القوانين في عهد الحماية تصدر دفعة واحدة، بل كان يتم إصدار قانون معين وتجربته على أرض الواقع، وإصلاح الهفوات ثم إصدار قانون آخر (حتى لا يؤدي إلى ثورة الأهالي المالكين للماء). وقد اعتبرت الظهائر الثلاثة: 1914 و 1919 و1925، الأصل والمرجع للتشريع المائي في عهد الحماية [1].

لقد وضعت إدارة الحماية يدها على أخصب الأراضي الفلاحية بنزع الملكيات من أصحابها

1- SABBAHI. M (1996) :**L'Approvisionnement et la Consommation en Eau Potable des Wilayas de Rabat- Salé et Casablanca.**Thèse de Doctorat,Université -Metz ,France. P : 380.

والإستيلاء على النقط المائية، بل وتحويل مجاري المياه. بتاريخ: 1912/11/12، صدر أول نص قانوني منظم للملك العمومي (مذكرة الصدر الأعظم). وقد وضع هذا القانون قائمة من الأملاك غير قابل للتصرف فيها، من ضمنها الموارد المائية (الأنهار والضايات والمستنقعات والآبار والعيون، إلخ). وبموجبه، أصبح يتعذر على جميع العدول كتابة أية ملكية دون إعلان أو بحث.

يعود أول نص قانوني يخص الماء بالمغرب إلى 1914، يتعلق بالظهير الصادر في 7 شعبان 1332/ الموافق 1 يوليوز 1914 (ج.ر عدد: 89- 10/ 1914) بشأن الأملاك العامة، إذ تدمج جميع المياه مهما كان شكلها في إطار الأملاك المائية العامة. لقد اعتبرت مقتضيات قانون 2014، الماء ملكا عموميا للدولة، مع اعترافها للمستفيد بملكية ماء العيون والسواقي. فهو أول ظهير حدد المشرع من خلاله المياه التي تدخل ضمن الملك العمومي. ومن تم لا يمكن للمياه أن تكون موضوع ملك خاص باستثناء التي اكتسبت عليها حقوق قانونية [1].

لقد اعتبر الظهير الشريف الصادر في 28 يوليوز 1918 المتعلق بالملك القروي، المياه التي يشربها الناس أو التي هي معدة لتوريد المواشي ضمن الملك العمومي. كذلك الظهير الشريف الصادر في 19 أكتوبر1921 الذي جعل من المياه المعدة للإستهلاك في المدن ومجاري المياه والأحواض ملكا عاما.

1- SABBAHI. M (1990) : **Les Ressources en Eau et l'Alimentation en Eau Potable de la Zone Côtière entre Kénitra et Casablanca. Mémoire du Diplôme d'Etudes Approfondies** Université de Metz , France. P : 185.

ومن أجل التوفيق بين مصالح الحقوق المكتسبة والمعمرين، تم تعديل قانون 1914، بصدور الظهير الشريف الصادر في 8 نونبر 1919 (ج.الرسمية عدد: 369 بتاريخ 1919/11/17). وبموجب القانون تم إدخال جميع أنواع وأصناف المياه السطحية والجوفية ضمن الملك العمومي. باستثناء مياه الأمطار المستغلة مباشرة، أوالتي وقع تجميعها في خزانات اصطناعية، إضافة إلى المياه المكتسبة قانونيا قبل صدور الظهيرين.

وبحكم الظهيرين، أضحت جل الموارد المائية محتكرة من طرف الدولة. لا يجب على أي شخص استغلال المياه في أغراض فلاحية أو صناعية (يفوق صبيبها 200 ل/اليوم) دون الحصول على رخصة إدارية (طبقا للفصل السادس من ظهير 1914)، التي تسلمها إدارة الأشغال العمومية المكلفة بإدارة الملك العمومي.

في 11 محرم 1344/ فاتح غشت 1925 (ج. الرسمية عدد: 670 بتاريخ 25/08/ 1925)، أصدر المشرع ظهيرا اعتبر الماء ملكا عموميا، باستثناء مياه الأمطار والمياه الجوفية المالحة والحقوق المكتسبة. كما حدد المعايير والأنظمة التي يجب العمل بها لإستغلال المياه. وقد دعا الظهير إلى إقامة مناطق وقائية حول الآبار ونقط جلب المياه الخاصة بالتزود العمومي (الفقرة الأولى من الفصل الثامن). ويهدف هذا القانون إلى تحديد معايير وأنظمة لإستغلال المياه حتى تتمكن الدولة من التحكم في مراقبتها، وبذلك لا يجوز لأي كان استغلال المياه إلا بموجب رخصة أو امتياز .

إضافة إلى ذلك، توالت في عهد الحماية ظهائر لتنظيم الماء باعتباره ملكا عموميا. فهناك الظهير الشريف الصادر في 18 شتنبر 1933 يهم الترخيصات في جلب الماء من واد بهت وواد سبو، وأيضا الظهير الشريف الصادر في 13 يوليوز 1935 المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من حقينة سد واد المالح ومن واد أم الربيع .

علاوة على الظهير الصادر في 26 يوليوز 1939، الذي يخص تنظيم إنجاز الأثقاب. وكذا الظهير الصادر في 20 مارس 1951 يهم تنظيم استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المسماة "مياه المنبع" أو"مياه المائدة" وبيع المياه المعدنية المستوردة. ثم الظهير الصادر في 20 يونيو 1955 يخص الترخيص في جلب الماء من واد أم الربيع وواد العبيد.

III - مرحلة الإستقلال

خلال مرحلة الإستقلال، أضحت القوانين التنظيمية المتوارثة أقل فاعلية ولا تستجيب لإشكالات التدبير المائي. فكل القوانين الخاصة بالماء تعود إلى بداية القرن العشرين، حيث أصبحت غير مواكبة للشروط الحالية للاستغلال مما استدعى ضرورة مراجعتها [1].

يلاحظ أن قانون الماء بالمغرب قبل الإستقلال كان عبارة عن نصوص مشتتة وغير منسجمة ومتكاملة لاتتماشى مع متطلبات العصر. لذا على هذا الأساس تم إصدار سنة 1995 أول قانون موحد حديث، وهنا يتعلق الأمر بقانون 95 /10 المتعلق بالماء (الظهير

[1] – التركي (إبراهيم) 2008 : **إشكالية استدامة الماء بمنطقة زعير بين قلة الموارد وتزايد الطلب**. أطروحة لنيل الدكتوراه (تخصص الجغرافيا)،كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المحمدية، المملكة المغربية / ص: 9 .

الشريف رقم : 154 – 95 - 1 صادر في 18 ربيع الأول 1416 / 16 غشت 1995 بتنفيذ القانون رقم : 95- 10 المتعلق بالماء / ج. الرسمية عدد : 325 4 بتاريخ 20/ 09 / 1995).

1 - قانون الماء رقم: 95 /10

يتكون هذا القانون من 123 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا، مع مقدمة لبيان الأسباب التي دعت إلى إصداره. يتشكل القانون من نصوص تنصب كلها في سياق تنظيم المياه. فهناك نصوص ذات طابع مباشر تعالج مجالات المحافظة على الملك العام المائي ومحاربة التلوث، بينما أخرى ذات طابع غير مباشر تعالج مسألة الحقوق المكتسبة على الملك المائي.

تتمثل أهم فكرة جاء بها قانون الماء 10/95، في التدبير المندمج واللامركزي للماء داخل إطار جغرافي ملائم، ألا وهو الحوض المائي*، والذي يشكل أنسب كيان جغرافي لتخطيط المياه وإدارتها، وضبط الحصيلة بين الحاجيات والموارد المتاحة وضمان تدبير مندمج للموارد المائية، حيث أصبح ممكنا إشراك مستعملي الماء وجميع الفاعلين المعنيين بتدبيره.

وفي هذا السياق، نص القانون على إحداث وكالات الأحواض المائية موزعة عبر الأحواض الكبرى. وتعد وكالة أم الربيع التي يوجد مقرها في بني ملال، أول وكالة الحوض المائي تباشر عملها، إذأحدثت بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم : 536-96-2، الصادر بتاريخ 20 نونبر 1996 تنفيذا للمادة 20 من القانون، وقد انطلقت الوكالة فعليا في فاتح يوليوز 1999.

* - حسب القانون الحوض المائي هو كل المساحة التي يصرفها مجرى مائي وروافده من المنبع إلى المصب. أو كل مجموعة جهوية مكونة من أحواض وأجزاء أحواض مائية. وتعين حدود كل حوض بنصوص تنظيمية.

تعتبر وكالة الحوض المائي أداة لسياسة إرادية نحو اللامركزية، تجمع بين كل الفاعلين في قطاع الماء على مستوى الحوض، للسهر على حماية المياه والملك المائي في إطار مقتضيات القانون. ويعبر هذا التحول عن الانتقال من تدبير موجه إلى تدبير تشاوري وتضامني.

يرتكز القانون كذلك، على مبدإ مهم متعلق بضمان جودة المياه وحمايتها من التلوث. حيث نجد نصوصا تفيد المنع الكلي لرمي النفايات الملوثة في مجاري المياه، وأخرى تشترط الحصول على ترخيص مسبق أو الالتزام بشروط محددة، بينما نصوص أخرى تفرض عقوبات في حق المخالفين اتجاه الملك العام المائي (إقرار مبدأ "الملوث يدفع ثمن التلوث").

بموجب القانون، يشترط لزاما أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي صالحة للشرب، طبقا لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي. فقد تم منع عرض أو بيع أو توزيع ماء غير صالح للشرب موجه للتغذية. وأيضا منع كل نظام للتوزيع يكشف الماء الموجه للتغذية.

بيد هذا القانون لم يعط أهمية كبرى للمياه المخصصة للقطاع الصناعي، فالنصوص القانونية المتعلقة بالاستعمال الصناعي للماء غير واضحة ولا كافية للحد من التلوث الصناعي وخاصة الكيميائي. كما لوحظ الغياب التام لأية مادة قانونية تحدد قدر الكميات القصوى التي لا يجب تجاوزها عند الإفراغ في الوسط المائي. لكن أخذ هذا القانون على عاتقه بعض الاحتياطات لتفادي تدهور جودة المياه.

بتجلى دور الشرطة المائية في السهر على ضبط المخالفات (تلويث الماء وسرقة الماء ورخص جلب الماء، إلخ) التي ترتكب في حق الملك المائي العمومي. وذلك، عبر جولات ميدانية

لمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر التي توجه إلى المحاكم المختصة داخل أجل 10 أيام. وتختلف العقوبات المنصوص عليها، بين عقوبات مالية وأخرى زجرية بالحبس والسجن.

وقد حمل القانون بين طياته أشياء جديدة استهدفت تعيين مكونات الملك العمومي المائي، واعتبار الماء عنصرا اقتصاديا وإقرار مبدأ التضامن في مجال الماء، واتخاذ الحوض المائي كوحدة متكاملة لتدبير الموارد المائية. إضافة إلى نظام محاربة التلوث ومدارات المحافظة والمنع، ووضع آليات الحماية المائية. إن الإصلاح المؤسساتي والتنظيمي والقانوني الذي أدخله قانون الماء 10/95 جعله متميزا عن بقية القوانين السابقة.

تناهز التجربة الميدانية لهذا القانون مدة عشرين سنة، بينت عدة نقائص تجلت مظاهرها في غياب إطار قانوني لتحلية مياه البحر، وضعف الإطار المؤسساتي، وآليات حماية موارد المياه والمحافظة عليها، وكذا المقتضيات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات الخاصة بتثمين مياه الأمطار، إضافة إلى تعقيد مساطر تحديد واستعمال الملك العام المائي والصعوبات التي تواجه المجالس الإدارية فيما يرجع لتدبير ومراقبة الوكالات.

لسد الفراغ القانوني لعدة قضايا مستجدة وأخرى تم إغفالها، ولتجاوز الإختلالات التي تعوق التدبير المستدام للمياه، وبهدف توفير الشروط التنظيمية والمؤسساتية لضمان التفعيل الجيد للإستراتيجية الوطنية للماء، كان على المشرع إصدار قانون جديد يقوم على أساس رؤية مستقبلية تأخذ بعين الإعتبار تنمية العرض المائي والمحافظة عليه من التلوث، واستغلال المياه غير الاعتيادية، وترشيد استهلاك الماء، وخلق تضامن مائي بين الجهات.

2 - قانون الماء رقم: 15 /36

إستجابة لمقتضيات الفصل 31 من دستور المملكة المغربية (2011)، وقانون الإطار رقم : 99.12 [1]، بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تنص مادته السابعة على تحيين التشريع المائي بهدف ملائمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر والتغيرات المناخية. ولمواكبة المستجدات ومعالجة النقائص أصدر المشرع سنة 2016 قانون 36/15 المتعلق بالماء (الظهير الشريف رقم : 1.16.113 صادر في 6 ذي العقدة 1437/ الموافق 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم : 36.15 المتعلق بالماء.

يتألف القانون من 163 مادة موزعة على إثنا عشر بابا. ترتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية، كالملكية العامة للماء، وحق جميع أفراد المجتمع الولوج إليه، وتدبيره وفق ممارسات الحكامة الجيدة في إطار المشاركة والتشاور مع مختلف الفاعلين، فضلا عن التدبير المندمج واللامركزي للمياه مع ترسيخ التضامن المجالي، وحماية الوسط الطبيعي وتطوير التدبير المستدام، مع تبسيط المساطر الإدارية وتدعيم مفهوم الجهوية للوكالات.

نص القانون كذالك على إحداث مجالس استشارية على مستوى الأحواض االمائية، مكلفة بدراسة وبإبداء الرأي حول المخطط التوجيهي للتدبير المندمج لموارد المياه وكل القضايا المتعلقة بالتدبير على صعيد الحوض. وضبط اختصاصات المجلس الأعلى للماء

---

[1] – الظهير الشريف رقم : **1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 / الموافق 6 مارس 2014** بتنفيذ **القانون- الإطار رقم: 12- 99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة** (الجريدة الرسمية عدد : 6240 بتاريخ 20 مارس 2014).

والمناخ، ووضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر، وتنظيم مهنة حفر الأثقاب عبر إخضاع مزاولة هذه المهنة لنظام الترخيص مع تبسيط المساطر لاسيما دمج مسطرتي الترخيص لحفر الآبار وجلب الماء في مسطرة واحدة، وأيضا وضع تعريفات لمجموعة من المصطلحات وحذف أخرى غير دقيقة. وغيرها من التعديلات والإضافات التي جاء بها هذا القانون.

علاوة على إجبارية توفر التجمعات الحضرية على مخططات مديرية للتطهير السائل، ووضع إطار قانوني للوقاية والحماية من الفيضانات يشمل الجوانب الخاصة بتحديد المناطق المهددة بالفيضانات، وتثمين مياه الأمطار والمياه المستعملة، وكذا تقوية شرطة المياه من خلال تحسين شروط مزاولة عملها الميداني وتشديد العقوبات المالية، وتحسين شروط الحماية من الظواهر القصوى المرتبطة بالتغيرات المناخية.

خاتمة

يمكن القول، أن قانون الماء عرف تحولات عميقة وأخرى بسيطة حسب تطور الأحداث السياسية والسوسيو- اقتصادية التي شهدها المغرب عبر التاريخ. فإذا كانت السياسة المائية قد نجحت في تحقيق مكاسب على مستوى تنمية العرض المائي، فإنها لاتزال عاجزة على توفير آليات المراقبة الميدانية لضبط المخالفات التي ترتكب في حق المياه. كما أن التأخر في إخراج النصوص التطبيقية والتكميلية، وأجرأة القوانين على أرض الواقع تواجهه صعوبات، بفعل تعدد أجهزة إدارة المياه وضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين.

المراجع المعتمدة

- التازي عبد الهادي : **الماء والغذاء والإنسان بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي**. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (دورة : 24-27 نونبر، مراكش)، 1982، المملكة المغربية / ص: 25.
- التوفيق أحمد : **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1912-1850)**. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية (الطبعة الثانية)، الرباط، 1983، المملكة المغربية / ص: 78
- الحافيظ إدريس : **الموارد المائية بالمغرب/ الإمكانات والتدبير والتحديات**.
الطبعة الثانية (طبعة مزيدة ومنقحة)، وجدة، 2021، المملكة المغربية / ص: 17.
- الرامي خالد :: **النظام الأصيل لتوزيع الماء بمدينة تطوان (1862-1913)**
منشورات جمعية تطاون أسميرن تطوان، 2008، المملكة المغربية / ص: 117-118.
- بو نبات محمد : **حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والاعراف وقانون الماء)**.
سلسلة آفاق القانون (4) المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش، 2000، المملكة المغربية / ص 48.
- توفبق عبد العزيز : **قانون الماء (مع دراسة للماء في القرآن ونظام الماء قبل الحماية)**. سلسلة النصوص التشريعية المغربية، مطبعة النجاح، 2001، الدار البيضاء المملكة المغربية / ص: 11.
- عيد خالد عبد الله: **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**. مطبعة الساحل، 1978، الرباط/ ص: 60

- التركي إبراهيم : **إشكالية استدامة الماء بمنطقة زعير بين قلة الموارد وتزايد الطلب**. أطروحة لنيل الدكتوراه (تخصص الجغرافيا)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المحمدية، 2008، المملكة المغربية / ص: 9 .
- صباحي محمد : **إشكالية الموارد المائية بالمغرب بين الإستهلاك والحاجيات الجهوية**.أطروحة دكتوراه الدولة (تخصص الجغرافيا)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - المحمدية / 2004، جامعة الحسن الثاني - المحمدية، المملكة المغربية / ص: 485.

- آيت حمزة : **النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب (نموذج من حوض دادس)**. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد : 13 / 1987، الرباط، المملكة المغربية / ص: 141.
- زين العابدين عمر : **أعراف تنظيم الماء بواحات الجنوب الشرقي المغربي**. مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، مجلة علمية أكاديمية، محكمة، عدد مزدوج : 10-11 / 2023، مطبعة دار القلم، الرباط، المملكة المغربية / ص: 301.

- صباحي محمد : **الموارد المائية وقضايا التنمية بالمغرب.** مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، مجلة علمية أكاديمية، محكمة، عدد مزدوج: 10-11 / 2023، مطبعة دار القلم ، الرباط، المملكة المغربية / ص: 30 .
- صباحي محمد : **إدارة المياه بالمغرب.** مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية – تطوان، العدد : 18. / 2016، جامعة عبد المالك السعدي- تطوان، المملكة المغربية / ص: 221 .
- صباحي محمد: **مختصر عن سياسة السدود بالمغرب.** مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان، العدد : 19 / 2018، جامعة عبد المالك السعدي- تطوان، المملكة المغربية / ص: 116.

- الظهير الشريف رقم : **1.95.154 صادر في 18 ربيع الأول 1416 / الموافق 16 غشت 1995** بتنفيذ القانون رقم : **95- 10 المتعلق بالماء** / الجريدة الرسمية عدد : 325 4 بتاريخ 20/ 09 / 1995).
- الظهير الشريف رقم : **1.16.113 صادر في 6 ذي العقدة 1437/ الموافق 10 غشت 2016** بتنفيذ القانون رقم : **36.15 المتعلق بالماء** / الجريدة الرسمية عدد : 6494 بتاريخ 25 غشت 2016).
- الظهير الشريف رقم : **1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 / الموافق 6 مارس 2014** بتنفيذ **القانون- الإطار رقم: 12- 99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة** (الجريدة الرسمية عدد : 6240 بتاريخ 20 مارس 2014).

- SABBAHI. M (1990) : **Les Ressources en Eau et l'Alimentation en Eau Potable de la Zone Côtière entre Kénitra et Casablanca. Mémoire du Diplôme d'Etudes Approfondies.** Université de Metz ,France / P : 185.

- SABBAHI. M (1996) : **L'Approvisionnement et la Consommation en Eau Potable des Wilayas de Rabat- Salé et Casablanca.**Thèse de Doctorat, Université de Metz ,France / P : 380.